

## هداية المسترشدين

[ 439 ] جهالته فنقول ح ان النظر فى المعجزة بعد ادعاء النبوة اما ان يكون واجبا على المكلفين بالوجه الثاني أو لا فان قيل بالثاني لزم الاقحام وان قيل بالاول ابطل مما ذكرنا في الدليل إذ لا يثبت على المكلفين في ط التكليف من مجرد قوله الا بعد ثبوت نبوته بناء على كون الوجوب والتحريم بمحض امر الشارع ونهيه ولو كانا عقليين فيثبت الحكم مع قطع العقل به حسبما ذكرنا وقد يجاب ايضا لو كان الحسن والقبح شرعيين لكان هذه الامور الجليلة الموقوفة على تقديرها جاعلها ووضعه اياها وذلك انما يحصل بالعلم بوضعها من حيث واضعها فقيل العلم به لا تحقق لها في الواقع فالوجوب الشرعي من حيث هو شرعى انما يتحقق بحسب الواقع بالعلم بالشارع من حيث انه شارع فقبل العلم به لا تحقق في الواقع ولا يثبت على المكلف وجوب شرعى بحسب نفس الامر ويترتب عليه المفسدة المذكورة بخلاف ما إذا كان الوجوب عقليا لثبوت الحكم اذن بحسب نفس الامر من غير ان يتوقف ثبوت الشارع والشرعية فيختلف الواقع بحسب اختلاف المقامين فالواقع في الاول هو الحكم المجعول من الشارع فيتوقف ثبوت الواقع على ثبوت خلاف الثاني وفيه ان ما ذكر من الفرق واضح بل الط خلافه وانما الفرق بين الامر من الواقع في الاول لما كان امرا جعليا كان حاصله يجعل الجاعل بخلاف الثاني فانه امر حاصل في نفسه ولا ربط للشئ منهما بعلم المكلف بالشارع أو لا بحكمه بل مجرد وجود الشارع بحسب الواقع وحكمه بذلك كان حاصله يجعل الجاعل في بنوته الواقعي وان كان الحكم به جعليا غاية الامر ان يتعلق تكليف بالمكلف حال غفلة وذلك ايضا مما لا فرق فيه بين الصورتين كما لا يخفى وقد يورد على الدليل المذكور بوجه اخر وهو ان غاية ما ذكر حصول الاقحام لو توقف المكلفون على ملاحظة المعجزة معللين بما ذكر لكنه لم يتفق ذلك لجريان العادة بارأته النبي ذلك للمكلفين وعدم استنادهم إلى مثل ذلك وانت خبير بانه لا بد من قيام الحجة على المكلف وعدم وقوع مثل ذلك على سبيل الاتفاق لا يقضى به لجواز ان يقع على بعض المكلفين بعد التفطن للوجه المذكور وعدم تفطن الخصم لامر يوجب عذره واقحام مدعيه مع وجوده بحسب الواقع لا يقضى باتمام الحجية وهو ط الرابع انهما لو كانا شرعيين لم تجب المعرفة لتوقف وجوبها اذن على معرفة وجود الموجب وتكليفه به ومعرفة الرسول المبلغ وصدقه في التبليغ وهو توقف للشئ على نفسه وهو افحش فسادا من الدور واورد عليه بنحو ما مر في الحجة السابقة من ان وجود المعرفة به لا على معرفته يستلزم المفسدة المذكورة وجوبه ما عرفت من الفرق بين وجوب المعرفة في الواقع ووجوبه علينا تكليف الط والمقص بالوجوب في الحجة انما هو الثاني الاجماع الفريقيين على وجوبها كك على المكلفين

بل هو من ضروريات الدين وقد عرفت ان وجوبها الواقع مع حصول القدر المسقط للتكليف مما لا ثمرة له في المقام وقد يقرر الاحتجاج المذكور بوجه اخر بان يق لو كان شرعيين لم يكن العلم بوجوب المعرفة قبل حصولها لتوقف العلم بوجوبها على حصول المعرفة بالمكلف وهو كاف في المقام ضرورة العلم به والاحكاموا بوجوب المعرفة حسبما اطبق عليه الكل الخامس انه لو كان الحسن والقبح لاستواء نسبها اذن في النظر إلى الامر والنهي لكان ترجيح الشارع بعضها بالامر وبعضها بالنهي البالغين حد المنع من خلافه وعدم ترجيح من غير مرجح وفساد التالي مع ظهوره تبين في محله ويمكن الايراد عليه بانه لا ينحصر المرجح في المقام في خصوص حسنها وقبحها بالمعنى الشارع فقد يكون امور اخر كموافقة المصلحة ومخالفتها وموافقة الطبع ومخالفته حيث ان التكليف يناسب ان يكون باتحاد المخالف وترك الملائم مضافا إلى ان الاستقراء يجوز الترجيح بلا مرجح فلا يتم الاستدلال على مذهبه الا ان ذلك لا يدفع الاحتجاج لاثباتهم المقدمة المذكورة في محله واما الحجج النقلية الدالة على ذلك من الكتاب والسنة فكثيرة جدا فمن الاول قوله تع ان ا<sup>ا</sup> يامر بالعدل والاحسان إلى قوله ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى فيدل على ان هناك فحشاء ومنكرا مع قطع النظر عن تعلق النهى عنه سبحانه بهما لا انهما صار فحشاء ومنكرا بنهيه كما هو ظ من عرض الكلام المذكور على ان العرف كيف ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الفحشاء والمنكر هو عين ما نهى عنه فيكون مفادا الآية ان ا<sup>ا</sup> ينهى عما نهى عنه وهو واضح الفساد بل نقول ان سياق الآية في كمال الظهور في الدلالة على انه تع يامر بالامور الحسنة ومن العدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الامور القبيحة من الفحشاء والمنكر والبغى ومنه قوله تع قل ان ا<sup>ا</sup> لا يأمر بالفحشاء اتقولون على ا<sup>ا</sup> ما لا تعلمون ان هناك فحشاء لا يتعلق امر الشارع به ولولا ذلك لكان الفحشاء وغير المنهى عنه فيكون مفادا الآية ح انه ا<sup>ا</sup> لا يامر بما نهى عنه وهو مع فساده في نفسه مخالف لسباق الآية ان مفاده ان ما ذكر قيل من قبل الفحشاء في نفسه فلا يتعلق به امره تع فانه لا يامر بالفحشاء ففيه دلالة على بطلان القول بجواز امره سبحانه باى من الافعال من غير فرق بينهما حسبما عموه وربما يق بدلالاتها على المقص لو حمل الفحشاء على المعنى المذكور ايضا لافادتها عدم تعلق الامر والنهى بشئ واحد وهو منى على القاعدة المذكورة ايضا ولا خفى وهنه إذ غاية ما يفيد ح عدم وقوع ذلك منه واين ذلك من عدم جواز وقوعه تع ومنه قوله تع قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الآية والتقريب ما مر يكفى وسياقها صريح في ان ا<sup>ا</sup> سبحانه لم يحرم الا الامور المستنكرة عند العقول مما يحكم صريح العقل بفحه وذم فاعله وقد في الآية الشريفة جملة منها ومنه قوله تع بعد النهى عن الغيبة ايجب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه فانه صريح في قبح الفعل المذكور في نفسه فانه كاكل لحم اخيه الميت القبيح في حكم العقل ايضا نهى الشرع منه مقرون بالقبح المذكور لا ان مجرد

نهيه عنه قضي بقبحه من غير حصول قبح فيها وليس المراد بالاستكراه في الاية الشريفة مجرد استكراه الطبع دون القبح واستحقاق الذم فانه لا يناسب التعليل في المقام ومنه الايات الواردة في الاحتجاج على الكفارة والعصاة بابدا فرق العقل بين المحسن والمسئ والمطيع والعاصي ونحوهما كقوله تع ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار منه الايات الدالة على نحو ما ذكره صريحا فحوى واما السنة الدالة على ذلك فهي كثيرة جدا كما يظهر من ملاحظة الاخبار

---